

صبر وورثها ام ولد والفاسل ان الحارث اذ امانت سيدها مثلا وايمت
الهام ولده فلان ان نبت ذلك بعد ليلين ولا يبين مجاهدتها وكلام
ان عرفة في ذلك واما كلام المصنف فاما اذ عتقها ولدت
لا الهام ولا يبين فيها امرتان ونبتت امومة الولد بتعلقها بامومة
معارضة بين المصنف وان عرفة لا اختلاف موضوعها ام ويبقى ان
عرفة **واستلال** لو لو دققت فيه امرتان مسلطات عدلتان ام
لرولة حياة قارة معلومة بصراح وكثرة رصاع او يتوكلت
سوا كانت امه حرة او امه **فتبين النسب** بين المولود وصاحب
الفراس **وبرث** الولد المستهل صاحب الفران ويخبره ان مات
قبله **ويورث** المستهل ام بربث وربثه ما ورثه عن ابيه مثلا
او ما ملكه بغيره **والسنان** نحوه لانه الحاجب قال ابن عرفة
وزره ابن هارون يعول مثلا ان تشهد امرتان بولادة امه او
السيد بولدها وانكر لولده وان نسب الولد لاهمة به وكذا امرته
اباه له وعليه ان عرفت وهذا قوله اخراجهات الاولاد من اعدوة
وان ادعت امه اليها ولدت من سيدها وانكر له اهلته لها الا ان
تقوم بغير رجلين على احراز السيد بالوطي وامر ليل على الولادة
فتصير ام ولد وينتسب النسب للولد ان كان معها ولد الا ان يدعي
السيد استبراء بعد الوطي فيكون ذلك نفي له وهذه نص في
حوار سها ونص فيما لا يخبر فيه سها ونهت وهو من الموطا وغيره
انظر ابن خاري **وحض امه** اذا سيدها بيعها بعد وطيها او طيها
بعد تزود مثلها فيكون في ذلك امرتان فتخرج بذلك من الاستبراء
قال في كبر الخريشي ولا يصدق السيد الامه في حضن ولا بد من
اعتقاد على امرتين اذا اراد بيعها **وعب** وجهها ام الامه
الذي ادعاه مستبرتها وانكره بايعها فينتسب بامرته وانكره
بالفرح ما بين السر والركبة ونسبه في النكاح بامرته فقال

في قوله
الاولاد من اعدوة
انكره لولده

كعب

كعب فرج **الحرة** الذي ادعاه زوجها ليردها له وانكرته طنت
بامرته **ان مكنت** الحرة النساء من نظر زوجها **والا** مكنت الحرة
النساء من نظر زوجها **صدق** في نفي عيبه بين ان كان المتنازع
في قسامه بالمثل المتصور وان كان في غيره ما عدل وجهها وكنتها
فانها تجوز على مكنت النساء من نظر وتغيب في ذلك امرتان والما
ما في وجهها وتغيبها فلا يثبت الا بعد ليلين افاده العدوي **دعوى**
موت من امي رجل عايب **لازوجة له** **ولان** امي رقيق **يعتق**
بسبب **موت** امي الغائب من مديرو ام ولد ومومي يعتقد امي
وليس هناك الاضحية المال بين ورثته كما في المدونة فتثبت بعدل
وامرته او احداهما مع عيب وان كان له زوجة او مومي يعق بموت
فلا يثبت الا بعد ليلين قال ابن مزيق **او دعوى** **نسبة** في
امون لشخص على اخريه مما سبب من اسباب الارث كزوجية
او نسب او ولد فتثبت شاهد وامرته **او دعوى**
نكاح بين رجل وامرأة **بعد الموت** لا احدلها ان ادعت مرأة على
ميت انه كان تزوجها بعد ان معلوم او يغويضا او ادعى رجل
على ميتة ذلك فتثبت بعدل وامرته **ويجوز** في شان
مال يرثه من الحي من الميت واما بالنسبة لغرامك من هذه
ونسب حريمه ونحوها فلا يثبت الا بعد ليلين وكذا كذا المهر وان كان مالا
لانه من امراتك في حال الحياة هذه امه ابن القاسم
وقال اشهب لا يثبت النكاح حتى بالنسبة للارث الا بعد ليلين
ويثبت المال لا القطع للبدل او رجل بسبب شهادة **منا**
عدل وامرته او احداهما **ويبين على** **المسترفة** ويضيق المال
ولو سسر اذا قطع غير منقطع به فلا يلزم على اتياع ذمته
عمو بنات وظفه وسنعد ذمته الواوحي هذه **المسترفة** على
خلاف قول الاصوليين العلة اذا ادرجت حكميت سنا وبي